محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٤

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد، أحمد طاهر ولد علي، محمود البطوش

المستدعي : ياسر عبد المجيد حامد النتشة / وكيله المحامي بدر الزيود

الموضوع : تعيين مرجع

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها رقم (٢٠١٢/١١٢٠٦) والذي قضى بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية وحسب الاختصاص ولدى وصول الأوراق إلى محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية سجلت لديها بالرقم (٢٠١٢/٨٤٣).

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية قرارها القاضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف.

هذا وقد تم تقديم هذا الطلب بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ من المستدعي لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي إلى محكمة التمييز.

القرار

بعد الإطلاع وتدقيق أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي ياسر عبد المجيد حامد النتشة كان قد أقام بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٢٥٤) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها شركة طيبة للاستثمار والصناعات الغذائية المتطورة

يطالبها فيها ببدل حقوق عمالية بقيمة (١٠٠٠) دينار واسترجاع كفالة عدلية بقيمة (٢٠٠٠) دينار.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١١٠١,٠٤٢) ديناراً ورد المطالبة بالباقي .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان التي أصدرت قرارها بالاستئناف رقم (٢٠١٢/١١٢٠٦) القاضي بإعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية.

ولدى إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاســـتئنافية ســـجلت لديها برقم (٢٠١٢/٨٤٣) وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ أصدرت قرارها القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ تقدم المستدعي- المدعي- ياسر عبد المجيد النتشة بهذا الطلب لتعيين المرجع الاستئنافي المختص.

ومن استقراء المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجـــد إنهـــا عقـــدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بـــين محكمتي استئناف .

وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتي استئناف فيكون مـــن اختـــصاص محكمة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر الطعون الاستئنافية.

ومن استعراض المادة (١٣) من قانون الصلح المعدل رقم (٣٠) لـــسنة ٢٠٠٨ والتـــي عدلت المادة (٢٨) من القانون الأصلي نجد إن ما يستفاد منها أن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بـــصفتها الاســـتئنافية ، ومـــن الرجوع إلى دعوى المدعي نجد أن موضوعها **مطالبة ببدل حقوق عماليـــة بقيمـــة (١٠٠٠)**

H13-4 س.أ

دينار واسترجاع كفالة عدلية بقيمة (٢٠٠٠) دينار، وحيث إن قيمة هذه الدعوى تقدر بـــالمبلغ المدعى به حسبما استقر عليه الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٢٧ و ٢٠٠٣/٧٥)، وحيث تم الحكم بمبلغ (١١٠١) ديناراً وهو يزيد عن الحد الصلحي ممـــا يجعـــل الاختـــصاص بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة الصلح في هذه الدعوى منعقد لمحكمة اســـتئناف حقـــوق عمان وليس لمحكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية.

لـــهـــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان هي المحكمة المختصة برؤية هذا الاستئناف والفصل فـــي موضـــوعه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/١٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ